شاة ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة يفسدها اى العمرة فيمضي ويذبح و
يقضي وان وطئ في عمرته بعد اربعة اى بعد طوافه اربعة ذبح ولم يفسد الوطء
عمرته ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اى سواء كان اول مرة او لا او كان به
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صائل في لاشيء في الصائل
او كان الصيد مستأنسا او حماما مسرولا وهو الذى في رجليه ريش كالسراويل
وقال مالك لا يجب في مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما
لا يطير لثقله او مضطرا الى اكله بالجوع او غيره وهو اى جزاؤه ما قومه عدلان
في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في سبع لا يزيد على شاة وان كان
اكثر منها ثم له اى للمحرم ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او يصوم
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين طعام المسكين نصف
نصف صاع وما فضل يجوز اقل منه تصدق به اى بما فضل او صام يوما بدله
وتجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه اى لو جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد وتجب
القيمة اى قيمة الصيد كاملة بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع
لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع وبيض جزاؤه وكسر بيضه اى تجب
عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته
احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان كان مذرة لم يجب عليه شيء وكسر وخروج
فرخ ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وهذه المسئلة
لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم انه مات
بسبب الكسر او لا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء عليه وان
كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ حينئذ غير
معلومة وفي الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه
الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال عليه احتياطا كذا في العناية
وذبح الحلال صيد الحرم اى تجب عليه قيمتها تصدق بها ولا يجزي فائدة التقييد
بالحلال وحلبه اى تجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد
فاشبه كله وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت اى ليس من جنس

أى اكله بجوع

من جنس ما ينبته الناس وكونه ان ذلك الشجر مملوكا اشارة الى ما وقع في الوقاية
وغيرهم من قولهم غير مملوك غير مقيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان
حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما
على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه
لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت
بنفسه وليس مما ينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا بان نبت
في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه
قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم ولا
صوم في الاربعة لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
بدل القيمة لان ما يجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال
فلا ينتاب بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما ينتاب كفارته بالصوم
في النهاية ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر لقوله عليه السلام لا
يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله
فيجوز قطعه ورعيه والكمأة فانها ليست من جملة النبات ويجب صدقة ان
قتل بقتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور قد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور
الذئب وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم وامره بر حلال دخل الحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الخ
وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان في المحرم
لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام
بالاتفاق ولهذا قال حلال دخل الحرم بصيد في يده اى بيده الحقيقة التي
هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج
الشريعة ارسله اى عليه ان يرسله ورد بيعه اى بيع الذى اتى به بعد دخول
في الحرم ان بقي في يد المشتري والاجزاء اى اعطى قيمته كبيع المحرم صيده اى
يرد المحرم البيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم
او حلال لا صيد اعطف على ضمير ارسله في بيته او قفصه مع انه احرم